

أحكام القرآن

قال اﻟﻲ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﺃﻭﻟﻨﻚ ﺍﻟﺬﻳﻦ ﻫﺪﻯ ﺍﻟﻲ ﻓﻴﻬﺪﺍﻫﻢ ﺍﻗﺘﺪﻩ ﻭﻳﺪﻟﻌﻦ ﺃﻥ ﻣﺎ ﻓﻲ ﻫﺬﻩ ﺍﻻﻳﺔ ﻭﻫﻮ ﻗﻮﻟﻪ ﺍﻟﻨﻔﺲ ﺑﺎﻟﻨﻔﺲ ﺇﻟﻰ ﺁﺧﺮﻫﺎ ﻫﻮ ﺷﺮﻳﻌﺔ ﻟﻨﺒﻴﻨﺎ ﺻ - ﻗﻮﻟﻪ ﺻ - ﻓﻲ ﺇﻳﺠﺎﺑﻪ ﺍﻟﻘﺼﺎﺼ ﻓﻲ ﺍﻟﺴﻦ ﻓﻲ ﺣﺪﻳﺚ ﺃﻧﺲ ﺍﻟﺬﻱ ﻗﺪﻣﻨﺎ ﺣﻴﻦ ﻗﺎﻝ ﺃﻧﺲ ﺑﻦ ﺍﻟﻨﻀﺮ ﻻ ﺗﻜﺘﺮ ﺛﻨﻴﺔ ﺍﻟﺮﺑﻴﻊ ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﻲ ﺍﻟﻘﺼﺎﺼ ﻭﻟﻴﺲ ﻓﻲ ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﻲ ﺍﻟﺴﻦ ﺑﺎﻟﺴﻦ ﺇﻻ ﻓﻲ ﻫﺬﻩ ﺍﻻﻳﺔ ﻓﺄﺑﺎﻥ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻ - ﻋﻦ ﻣﻮﺟﺐ ﺣﻜﻢ ﺍﻻﻳﺔ ﻋﻠﻴﻨﺎ ﻭﻟﻮ ﻟﻢ ﺗﻠﺰﻣﻨﺎ ﺷﺮﻳﻌﺔ ﻣﻦ ﻗﺒﻠﻨﺎ ﻣﻦ ﺍﻟﺄﻧﺒﻴﺎﺀ ﺑﻨﻔﺲ ﻭﺭﻭﺩﻫﺎ ﻟﻜﺎﻥ ﻗﻮﻟﻪ ﻛﺎﻓﻴﺎ ﻓﻲ ﺑﻴﺎﻥ ﻣﻮﺟﺐ ﺣﻜﻢ ﻫﺬﻩ ﺍﻻﻳﺔ ﻭﺃﻧﻬﺎ ﻗﺪ ﺍﻗﺘﺼﺖ ﻣﻦ ﺣﻜﻤﻬﺎ ﻋﻠﻴﻨﺎ ﻣﺜﻞ ﻣﺎ ﻛﺎﻥ ﻋﻠﻰ ﺑﻨﻲ ﺇﺳﺮﺍﺋﻴﻞ ﻓﻘﺪ ﺩﻝ ﻗﻮﻝ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻ - ﻫﺬﺍ ﻋﻠﻰ ﻣﻌﻨﻴﻴﻦ ﺁﺣﺪﻫﻤﺎ ﻟﺰﻭﻡ ﺣﻜﻢ ﺍﻻﻳﺔ ﻟﻨﺎ ﻭﺛﺒﻮﺗﻪ ﻋﻠﻴﻨﺎ ﻭﺍﻟﺜﺎﻧﻲ ﺇﺧﺒﺎﺭﻩ ﺃﻥ ﻃﺎﻫﺮ ﺍﻟﻜﺘﺎﺏ ﻗﺪ ﺃﻟﺰﻣﻨﺎ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺤﻜﻢ ﻗﺒﻞ ﺇﺧﺒﺎﺭ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻ - ﺑﺬﻟﻚ ﻓﺪﻝ ﺫﻟﻚ ﻋﻠﻰ ﻣﺎ ﺣﻜﺎﻩ ﺍﻟﻲ ﻓﻲ ﻛﺘﺎﺑﻪ ﻣﻤﺎ ﺷﺮﻋﻪ ﻟﻐﻴﺮﻩ ﻣﻦ ﺍﻟﺄﻧﺒﻴﺎﺀ ﻓﺤﻜﻤﻪ ﺗﺎﺑﺖ ﻣﺎﻟﻢ ﻳﻨﺴﺦ ﻭﺇﺫﺍ ﺗﺒﺖ ﻣﺎ ﻭﺼﻔﻨﺎ ﻭﻟﻴﺲ ﻓﻲ ﺍﻻﻳﺔ ﻓﺮﻕ ﺑﻴﻦ ﺍﻟﻤﺴﻠﻢ ﻭﺍﻟﻜﺎﻓﺮ ﻭﺟﺐ ﺇﺟﺮﺍﺀ ﺣﻜﻤﻬﺎ ﻋﻠﻴﻬﻤﺎ ﻭﻳﺪﻟﻌﻠﻴﻪ ﻗﻮﻟﻪ ﺩ ﻭﻣﻦ ﻗﺘﻞ ﻣﻈﻠﻮﻣﺎ ﻓﻘﺪ ﺟﻌﻠﻨﺎ ﻟﻮﻟﻴﻪ ﺳﻠﻄﺎﻧﺎ ﻭﻗﺪ ﺗﺒﺖ ﺑﺎﻻﺗﻔﺎﻕ ﺃﻥ ﺍﻟﺴﻠﻄﺎﻥ ﺍﻟﻤﺬﻛﻮﺭ ﻓﻲ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻤﻮﻭﻉ ﻗﺪ ﺍﻧﺘﻈﻢ ﺍﻟﻘﻮﺩ ﻭﻟﻴﺲ ﻓﻴﻬﺎ ﺗﺨﺼﻴﻢ ﻣﺴﻠﻢ ﻣﻦ ﻛﺎﻓﺮ ﻓﻬﻮ ﻋﻠﻴﻬﻤﺎ ﻭﻣﻦ ﺟﻬﺔ ﺍﻟﺴﻨﺔ ﻣﺎ ﺭﻭﻱ ﻋﻦ ﺍﻟﺄﻭﺯﺍﻋﻲ ﻋﻦ ﻳﺤﻴﻰ ﺑﻦ ﺃﺑﻲ ﻛﺘﻴﺮ ﻋﻦ ﺳﻠﻤﺔ ﻋﻦ ﺃﺑﻲ ﻫﺮﻳﺮﺓ ﺃﻥ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻲ ﺻ - ﺧﻄﺐ ﻳﻮﻡ ﻓﺘﺢ ﻣﻜﺔ ﻓﻘﺎﻝ ﺃﻻ ﻭﻣﻦ ﻗﺘﻞ ﻗﺘﻴﻼ ﻓﻮﻟﻴﻪ ﺑﺨﻴﺮ ﺍﻟﻨﻄﺮﻳﻦ ﺑﻴﻦ ﺃﻥ ﻳﻘﺘﺼﻮﺭ ﺃﻭ ﻳﺄﺧﺬ ﺍﻟﺪﻳﺔ ﻭﺭﻭﻱ ﺃﺑﻮ ﺳﻌﻴﺪ ﺍﻟﻤﻘﺒﺮﻱ ﻋﻦ ﺃﺑﻲ ﺷﺮﻳﺢ ﺍﻟﻜﻌﺒﻲ ﻋﻦ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻ - ﻣﺜﻠﻪ ﻭﺣﺪﻳﺚ ﻋﺜﻤﺎﻥ ﻭﺍﺑﻦ ﻣﺴﻌﻮﺩ ﻭﻋﺎﺋﺸﺔ ﻋﻦ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻ - ﻻ ﻳﺠﻞ ﺩﻡ ﺍﻣﺮﺀ ﻣﺴﻠﻢ ﺇﻻ ﺑﺈﺣﺪﻯ ﺗﻼﺕ ﺯﻧﺎ ﺑﻌﺪ ﺇﺣﺼﺎﻥ ﻭﻛﻔﺮ ﺑﻌﺪ ﺇﻳﻤﺎﻥ ﻭﻗﺘﻞ ﻧﻔﺲ ﺑﻐﻴﺮ ﻧﻔﺲ ﻭﺣﺪﻳﺚ ﺍﺑﻦ ﻋﺒﺎﺱ ﺃﻥ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻ - ﻗﺎﻝ ﺍﻟﻌﻤﺪ ﻗﻮﺩ ﻭﻫﺬﻩ ﺍﻟﺄﺧﺒﺎﺭ ﻳﻘﺘﻀﻲ ﻋﻤﻮﻣﻬﺎ ﻗﺘﻞ ﺍﻟﻤﺴﻠﻢ ﺑﺎﻟﺬﻣﻲ ﻭﺭﻭﻱ ﺭﺑﻴﻌﺔ ﺍﺑﻦ ﺃﺑﻲ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﺮﺣﻤﻦ ﻋﻦ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﺮﺣﻤﻦ ﺑﻦ ﺍﻟﺴﻠﻤﺎﻧﻲ ﺃﻥ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻ - ﺃﻗﺎﺩ ﻣﺴﻠﻤﺎ ﺑﺬﻣﻲ ﻭﻗﺎﻝ ﺃﻧﺎ ﺃﺣﻖ ﻣﻦ ﻭﻓﻲ ﺑﺬﻣﺘﻪ ﻭﻗﺪ ﻭﺭﻱ ﺍﻟﻄﺤﺎﻭﻱ ﻋﻦ ﺳﻠﻴﻤﺎﻥ ﺑﻦ ﺷﻌﻴﺐ ﻗﺎﻝ ﺣﺪﺛﻨﺎ ﻳﺤﻴﻰ ﺑﻦ ﺳﻼﻡ ﻋﻦ ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ ﺃﺑﻲ ﺣﻤﻴﺪ ﺍﻟﻤﺪﻧﻲ ﻋﻦ ﻣﺤﻤﺪ ﺑﻦ ﺍﻟﻤﻨﻜﺪﺭ ﻋﻦ ﺍﻟﻨﺒﻲ ﺻ - ﻣﺜﻠﻪ ﻭﻗﺪ ﺭﻭﻱ ﻋﻦ ﻋﻤﺮ ﻭﻋﻠﻲ ﻭﻋﺒﺪﺍﻟﻲ ﻗﺘﻞ ﺍﻟﻤﺴﻠﻢ ﺑﺎﻟﺬﻣﻲ ﺣﺪﺛﻨﺎ ﺍﺑﻦ ﻗﺎﻧﻊ ﻗﺎﻝ ﺣﺪﺛﻨﺎ ﻋﻠﻲ ﺑﻦ ﺍﻟﻬﻴﺜﻢ ﻋﻦ ﻋﺜﻤﺎﻥ ﺍﻟﻔﺰﺍﺭﻱ ﻗﺎﻝ ﺣﺪﺛﻨﺎ ﻣﺴﻌﻮﺩ ﺑﻦ ﺟﻮﻳﺮﻳﺔ ﻗﺎﻝ ﺣﺪﺛﻨﺎ ﻋﺒﺪﺍﻟﻲ ﺑﻦ ﺧﺮﺍﺵ ﻋﻦ ﻭﺍﺳﻂ ﻋﻦ ﺍﻟﺤﺴﻦ ﺑﻦ ﻣﻴﻤﻮﻥ ﻋﻦ ﺃﺑﻲ ﺍﻟﺠﻨﻮﺏ ﺍﻟﺄﺳﺪﻱ ﻗﺎﻝ ﺟﺎﺀ ﺭﺟﻞ ﻣﻦ ﺃﻫﻞ ﺍﻟﺤﻴﺮﺓ ﺇﻟﻰ ﻋﻠﻲ ﻛﺮﻡ ﺍﻟﻲ ﻭﺟﻬﻪ ﻓﻘﺎﻝ ﻳﺎ ﺃﻣﻴﺮ ﺍﻟﻤﻮﺋﻤﻨﻴﻦ ﺭﺟﻞ ﻣﻦ ﺍﻟﻤﺴﻠﻤﻴﻦ ﻗﺘﻞ ﺍﺑﻨﻲ ﻭﻟﻲ ﺑﻴﻨﺔ ﻓﺠﺎﺀ ﺍﻟﺸﻬﻮﺩ ﻓﺸﻬﺪﻭﺍ ﻭﺳﺄﻝ ﻋﻨﻬﻢ